الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192896-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/27، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-62998) الصادر في الدعوى رقم (Z-132133-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2008م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ الربط الزكوي التقديري للأعوام من 2008م إلى 2010م، فتوضّح الهيئة أن الدائرة قامت مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لعدم ممارسة المكلف للنشاط، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه بناءً على خطاب وزارة ... الذي أرفقه المكلف والذي يبيّن بأن رأس مال السجل التجاري للمكلف هو (25,000) ألف ريال، فإن الهيئة تقبل بمحاسبة المكلف بناءً على الخطاب الذي وضّح قيمة رأس مال المكلف، وعليه فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة مصدرة القرار والحكم بتعديل قرار الهيئة بمحاسبة المكلف زكوياً تأسيسا على ما تم ذكره سابقاً ، وتؤكد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال في السجل التجاري التي تخص فترة الإقرار الزكوي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192896-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 2008م إلى 2010م)، فتوضّح الهيئة بأنه بناءً على خطاب وزارة التجارة الذي أرفقه المكلف والذي يبيّن بأن رأس مال السجل التجاري للمكلف هو (25,000) ألف ريال فإن الهيئة تقبل بمحاسبة المكلف بناءً على الخطاب الذي وضّح قيمة راس مال المكلف، وعليه فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة مصدرة القرار والحكم بتعديل قرار الهيئة بمحاسبة المكلف زكوياً تأسيسا على ما تم ذكره سابقاً، وتؤكد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال في السجل التجاري التي تخص فترة الإقرار الزكوي. واستناداً على الفقرة(6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ..."، وبناءً على ما تقدم، تبين أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى إلغاء اجراء الهيئة كونها لم تثبت ممارسته للنشاط، بالتالي تصدت الدائرة لطلب لم يكن مثار أمام الدائرة ابتداءً إنما طالب المكلف بمحاسبته على أساس رأس المال المسجل في السجل التجاري البالغ (25,000) ريال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192896-2023)

وليس كما ربطت عليه الهيئة برأس مال يبلغ (2,000,000) ريال، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة اتضح أنها قبلت بما طالب به المكلف حيث ذكرت في مذكرتها الجوابية "أنه بناءً على خطاب وزارة ... الذي أرفقه المكلف والذي يبيّن بأن رأس مال السجل التجاري للمكلف هو (25.000) ألف ريال فإن الهيئة تقبل بمحاسبة المكلف بناءً على الخطاب الذي وضّح قيمة رأس مال المكلف وعليه فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة مصدرة القرار والحكم بتعديل قرار الهيئة بمحاسبة المكلف زكوياً تأسيسا على ما تم ذكره سابقاً "، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري للأعوام 2008م إلى 2010م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-62998) الصادر في الدعوى رقم (Z-132133-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2008م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري للأعوام 2008م إلى 2010م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.